قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١

بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن ينشئ حول كل مطار منطقة تدعى "منطقة الخطر" لا يزيد عرضها على ٤٠٠ متر .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطنى أن تقام فى منطقة الخطر أبنية أو أعمدة أو أسلاك أو أن يغرس غرس أو يجرى حفر و بوجه عام أن ينشأ شىء يكون عائقا للملاحة الجوية .

ولا يجوز على أى حال أن يزيد ارتفاع المبانى أو الأشجار أو المنشآت على جزء من عشرين من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٣ — لا يجوز فى المنطقة التى تجاور منطقة الخطر أن يزيد ارتفاع المبانى أو الأشجار أو المنشآت على الأبعاد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز فى جوار أى مطار استحداث أنوار تبهر النظر أو يجوز أن تلتبس مع أنوار أو إشارات الملاحة الجوية المقررة أو أن تمنع رؤية هذه الأنوار أو الإشارات رؤية صحيحة .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتقضى المحكمة أيضا حسب الأحوال بهدم البناء أو إزالة الأشجار أو المنشآت أو تعديل ارتفاع أى شىء من ذلك أو رفع الأنوار ، وذلك على نفقة المخالف .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تتخذ من تلقاء نفسها وعلى نفقة المخالف التدابير اللازمة لإيقاف الأعمال أو حجب الأنوار التى وقعت بها المخالفة .

مادة ٧ — ينظر المخالفات لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

مادة ٨ — يعتبر ضباط المطارات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بالمطارات القائمة فعلا وقت صدور هذا القانون أو التى تنشأ فى المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المبانى أو بإزالة الأشجار أو المنشآت التى سبق وجودها إنشاء منطقة الخطر أو بتعديل ارتفاع أى شىء من ذلك فى المنطقة المذكورة أو المنطقة المجاورة لها ويحدد القرار الميعاد الذى يجب ان يتم فيه الهدم أو الإزالة أو التعديل ويعلن للمالك بالطريق الإدارى .

فاذا لم يقم المالك بالتنفيذ فى الميعاد المحدد قامت الوزارة به على نفقته.

مادة ١٠ — يدفع للمالك فى مقابل هدم المبانى والخسائر التى تنشأ من الهدم أو إزالة الأشجار والمنشآت أو تعديل ارتفاعها وفقا لأحكام المادة السابقة تعويض تقدره لجنة تقدير يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطنى .

ويعلن قرار اللجنة الى المالك بالطريق الادارى ويجوز له أن يعارض فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ — على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى

حسن صادق — محمد على علمى — حسين سرى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١

بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يكون صاحب حق الانتفاع بالأرض أو ناظر وقفها مسئولا عن تنفيذه كمسئولية المالك .

مادة ٢ — إذا قررت وزارة الزراعة غرس أشجار خشبية على جسر ترعة أو مصرف عمومى وجب على مالك الأراضى الواقعة على جانبى الترعة أو المصرف أن يغرس على جزء الجسر الذى يحد أرضه ما تقدمه له الوزارة بالمجان من الأشجار لهذا الغرض وان يقوم بجميع الأعمال اللازمة لصيانة تلك الأشجار وتعهدها طبقا لتعليمات موظفى وزارة الزراعة وارشاداتهم .